محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٣١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السـيد بـادي الجـراح

وعضـويـة القضـاة السـادة

غـازي عـازر ، د. محمـود الرشـدان ، حسـن حبـوب ، احمـد المومنـي

التمـييز الأول :-

المميـز :-

وكيلـه المحامـي

المميز ضده :- الحـق العـام

التمـييز الثانـي :-

المميـز :-

وكيلـه المحامـي

المميز ضده :- الحـق العـام

lawpedia.jo

قـدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٤ والثاني بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٥ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١/١١ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمـة جـنايات عمـان رقم ٩٤/٦١٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ القاضي بتجريم

بجناية التدخل بالسرقة القاضي خلافاً للمادتين ٤٠٤ و ٨٠ عقوبات والحكم بوضعه بالأشـغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين و الرسوم وعملاً بالمادة ٤/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخـــــص أســـــــــباب التمييـــز الأول بمـــا يلـــي :-

١. جـــاء القرار موضوع التمييز مخالفاً للقانون لعدم توفر النية الجرمية والباعث عليها رغم افتراض وجوده مع انه حسب القانون لا توجد بينة أصولية وقانونية تدل عليه أو تثبته .

٢. الاعـــتماد على بينات غير أصولية وقانونية حيث أن الاعتراف الذي اخذ من المميز أخذ أمـــام الشـــرطة بإكـــراه وبدون طوعه ورضاه نتيجة عامل نفسي ومادي وجميع البينات الأخـــرى تدحضـــه وتـــبطله سواء الرجوع في أقوال المتهم أمام المحكمة وكتابته إقرار خطي بعدم علاقة المميز بموضوع السرقة وعدم علمه بها .

٣. جـــاء القـــــرار غير معللاً تعليلاً وافياً وتم تفسير وقائع بدون أصول قانونية اعتمد عليها حـــيث كـــــان مبنياً على الاستنتاج والافتراض علماً أن الأحكام تبنى على اليقين والجزم والعلم بها .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخـــــص أســـــــــباب التمييـــز الثانـــي بمـــا يلـــي :-

١. أن القرار المميز مجحف بحق المميز ومخالف للقانون والأصول ومستوجب الفسخ .

٢. أخطـــأت محكمة استئناف عمان برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف حيث أن القرار المستأنف مخالف للقانون .

٣. أخطأت محكمة جنايات عمان ومحكمة الاستئناف بتطبيق القانون على وقائع الشكوى .

٤. أخطـــأت المحكمة في اعتمادها على أقوال المتهم في إدانة وتجريم المميز حيث ان أقـــوال المتهم ليست سوى أقوال متهم ضد متهم ولم تقترن بأي بينة كي يبنى عليها القرار الصادر بتجريم المميز .

٥. إن المحكمة لم تبين الأسباب القانونية السليمة التي بنيت عليه حكمها بحق المميز .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن الوقائع التي توصلت إليها محكمة الاستئناف نتيجة وزن الأدلـــة وتقديـــر البيـــنات الواردة في الدعوى تتلخص في انه وبتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨ اقدم المـــتهمون
علـــى سرقة سبع بالات من الحبيبات البلاستيكية من المستودع العائد لمصنع الاتحاد لصناعة الخـــيوط والموكيت وذلك بعد أن قاموا بخلع القفل المثبت على باب المستودع ومن ثم احداث السرقة وقد تم ضبط المسروقات من قبل الشرطة وجرت الملاحقة .

وفـــي ذلـــك وعن السببين الأول والثاني من أسباب التمييز الأول المقدم من المميز ومفادهما أن القرار المميز مخالف للقانون لعدم توفر البينة الجرمية وات اعتراف المميز أمام الشرطة اخذ بالإكراه .

أن الطعـــن على هذا الوجه غير وارد ذلك أن الوقائع التي توصلت إليها محكمة الاستئناف والمتمثلة بإقدام المميز واخرين على سرقة سبع بالات من الحبيبات البلاستيكية من المستودع العائـــد لمصنع الاتحاد لصناعة الخيوط البلاستيكية بعد أن قاموا بخلع القفل المثبت على باب المســـتودع ومـــن ثـــم احداث السرقة وانع قد تم ضبط المسروقات من قبل الشرطة فإن هذه الوقائـــع تشكل عناصر الجريمة المنسوبة للمميز والمتهمين الآخرين وقد دللت المحكمة على توافر عناصر الجريمة بتعليل سائغ وصحيح فإن الحكم بتجريم المميز بهذه الجريمة هو تطبيق صحيح للقانون .

وبالنســـبة للادعـــاء بأن اعتراف المميز أمام الشرطة اخذ بالإكراه فإن هذا القول يخالف الواقـــع فالنـــيابة قـــدمت البينة على الظروف التي أديت فيها إفادة المميز والتي اعترف فيها بارتكابه جناية السرقة المنسوبة إليه واقتنعت المحكمة بأن المميز اداها طوعاً واختياراً وحيث أن هـــذه الإفادة مقبولة بمقتضى المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ولذا فإن هذين السببين مستوجبان للرد .

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث وفيه ينعى المميز على القرار المطعون فيه بأنه جاء غير معلل تعليلاً وافياً .

أن الطعن على هذا الوجه غير وارد حيث أن الحكم المميز مسبب ومعلل بشكل وافٍ وقد اشتمل على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعن الأدلة والأسباب الموجبة للتجـــريم عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقد جاء مستوفياً لشرائطه القانونية ولا يشوبه أي عـــيب من العيوب التي تستوجب النقض والمبينة في المادة (٢٧٤) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكور ، **ولذا فإن هذا السبب لا يرد على الحكم المميز .**

وعـــن التمييـــز الثاني المقدم من المميز فإننا نجد أن المميز بهذا التمييـــز كـــان طعن في الحكم المميز لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ وقد قـــررت محكمـــة التمييـــز بقرارهـــا رقم ٢٠٠٤/٥٤٢ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ **رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .**

وحـــيث انه يترتب على رد استدعاء التمييز صيرورة الحكم المميز مبرماً بحق مقدمه ولا يجوز له بأي حال أن يعاود تمييزه مرة ثانية عملاً بالمادة ٢٨٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مما يتعين رده شكلاً .

لـــــذا نقـــــرر رد التمييـــــزين الأول موضوعـــاً والثانـــي شكـــلاً .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٢م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

٤

دقـــق أ خ

lawpedia.jo